الجمهوريــة التونسيــة

وزارة الشؤون المحلية

بلدية جربة حومة السوق

—

# كــراس شــروط

# المتعلق بالتصرّف في المسلخ البلدي بحومة السوق جربة عن طريق لزمة

لسنـــة 2021

## العنوان الأول: مقتضيات عامـة

**الفصل الأول** : تنطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على لزمة المعاليم الواجبة بالمسالخ البلدية ويقصد بالمسالخ الخاضعة لهذا الإجراء :

المسالخ التي على ملك البلديات.

المسالخ التي على ملك البلديات والتي يتمّ التصرّف فيها من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها أو في إطار الشراكة (مع المجالس الجهوية أو القطاع الخاص)

**أحكام عامة:**

**الفصل الأول:** لغاية مزيد تنظيم التصرّف في المسالخ البلدية وإحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية تتوفّر على المتطلبات الصحيّة والبيئية، قرّر مجلس بلدية جربة حومة السوق خلال دورته العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 13 جوان 2020 التصرّف في استخلاص المعاليم الواجبة بالمسلخ البلدي بجربة حومة السوق عن طريق لزمة والمصادقة على كراسات الشروط المتعلّقة بها، وبدورة استثنائية بتاريخ 27 جويلية 2020 المصادقة على الأسعار الإفتتاحية للأسواق البلدية .

ويقصد **باللزمة** على معنى الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 2018/05/09 المتعلّق بمجلة الجماعات المحلية العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصا عموميا، يسمى مانح اللزمة، لمدّة محدّدة، إلى شخص عمومي أو خاص ويسمى صاحب اللزمة، التصرّف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو تجهيزات أو استخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

ويمكن أن يكلّف صاحب اللزمة أيضا بإنجاز أو تغيير أو توسيع بنايات ومنشآت أو اقتناء تجهيزات أو معدات لازمة لإنجاز موضوع العقد.

**الفصل 2**: يمكن أن تسند لزمة استغلال المسلخ البلدي بجربة حومة السوق إلى كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكرّاس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك لمدّة سنة غير قابلة للتجديد ابتداء من غرة جانفي 2021 إلى موفي ديسمبر 2021.

**الفصل 3** : يحتوي المسلخ خاصة على :

- ✓ مأوى سيارات.
- ✓ إسطبل مهيأ (مع توفير مكان مخصص للحيوانات المريضة).
- ✓ محلّ للذبح.
- ✓ محلّ للسلخ.
- ✓ محل تنظيف وتطهير الأمعاء.
- ✓ محل لمعالجة الرؤوس والأرجل.
- ✓ محلات لمعالجة وخزن الجلود.
- ✓ بيوت تبريد ومحلات خزن.
- ✓ محلات حفظ مواد التنظيف.
- ✓ مركّب صحي (حجرة تغيير الملابس– غرف استحمام– وحدة صحية)
- ✓ غرفة غسيل الملابس الملوثة.
- ✓ مكاتب إدارية لأعوان إدارة المسلخ ولمختلف الهياكل ذات العلاقة.
- ✓ مكتب خاص بالمصالح البيطرية.
- ✓ قاعة مبرّدة لحفظ الذبائح موضوع الحجز.
- ✓ أماكن تجميع الفضلات.
- ✓ وحدة تطهير المياه.
- ✓ وحدة تصريف ومعالجة الدماء.
- ✓ آلة ضغط الماء.
- ✓ وسيلة لتقييد الحيوانات عند الذبح وآلة تعليق الذبائح.
- ✓ سلسلة الذبح.
- ✓ آلة وزن مطابقة للمواصفات ومربوطة بآلة تمكّن من متابعة الأوزان وتحرير بطاقات في الغرض.
- ✓ وسيلة نقل اللحوم.

## العنوان الثاني: شروط منح اللزمة

**الفصل 4**: تمنح اللزمة عن طريق طلب عروض مفتوح وبعد الإعلان عن المنافسة **15 يوما على الأقل** قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشحات باعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة ( البتة ) .

ويمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن اعتماد الصيغة المشار إليها غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

**الفصل 5** : يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر الجهة المانحة للزمة بعد تعميرها وإمضائها مرفقة بالوثائق التالية :

1. كراس شروط هذا ممضى من طرف المترشح.
2. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة.
3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
4. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
5. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
6. شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
7. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهّد شخصا معنويا.
8. تصريح على الشرف يثبت أنّ مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
9. إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره سبع آلاف دينار 7.000,000 د مسلم من قبل قابض المالية محتسب الجهة المانحة للزمة .
10. دراسة مالية مفصلة للسوق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصّلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكلّ ضوارب الاحتساب.
11. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال السوق.
12. مخطط تمويل السوق.

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهّدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة.

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمّن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " **لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم بالمسلخ البلدي بجربة حومة السوق** "ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو يودع بمكتب ضبط بلدية جربة حومة السوق مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشحات ضمن إعلان طلب العروض.

**الفصل 6:** يبقى مقدم العرض ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

## العنوان الثالث: منح اللزمة والأثار المترتبة عنها

**الفصل 7**: يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية:

1. توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.
2. أعلى ثمن مقترح.

**الفصل 8**: تحتفظ البلدية بقرار الموافقة أو رفض العقود المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال المسلخ البلدي بجربة حومة السوق.

وفي حالة رفض العقود المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمة أنّ طلب العروض غير مثمر بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

**الفصل 9:** عند الموافقة على أحد العروض المقدمة يقوم مانح اللزمة بدعوة صاحب اللزمة لـ :

1. تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيّد القابض محتسب البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدّر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.
2. تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتمّ تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.
3. إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل.
4. تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف مانح اللزمة عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.
5. تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرّض لها الأشخاص والبنايات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات كراس الشروط.

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

**الفصل 10:** يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ.

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أيّ وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد.

ولا يمكن في كل الحالات استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

## العنوان الرابع: استغلال المسلخ

**الفصل 11:** يسلم المسلخ لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

**الفصل 12**: يتعين على صاحب اللزمة احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالمسلخ والمعد من قبل الجهة المانحة للزمة.

**الفصل 13**: تقوم البلدية بتشخيص وضع المسلخ قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضرالتشخيص ممضاة من قبل الطرفين وفقا للتراتيب القانونية المعمول بها في هذا المجال بعقد اللزمة.

**الفصل 14: يؤمن** صاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة بالمسلخ من أماكن إنزال ومأوى سيارات والشاحنات وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها من قبل البلدية.

ويكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، وتحتفظ البلدية المانحة للزمة بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء المسلخ أو خارجه.

و لا يمكن لصاحب اللّزمة توظيف أو استخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالمسلخ بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار والمنتجين أو غيرهم.

**الفصل 15**: يتعين على صاحب اللزمة:

1. توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال المسلخ على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.

2. توفير زيّ مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
3. توفير تجهيزات الإعلامية.
4. إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
5. العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل المسلخ ومحيط إشعاعه.
6. توفير وسائل الوقاية والإسعاف.

**الفصل 16**: تتولى البلدية مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخّص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل المسلخ ومهام كل منهم.

**الفصل 17**: يتعين على صاحب اللزمة:

1. إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
2. إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل المسلخ.
3. إبلاغ المستغلين للمواقع بالمسلخ بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه المسلخ.

**الفصل 18:** حدد توقيت العمل طبقا للتشريع الجاري به العمل .

يتعهّد صاحب اللزمة بتعليق أوقات العمل بمداخل المسلخ في أماكن بارزة وواضحة وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يتمّ وجوبا إعلام صاحب اللزمة بكلّ تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل دون الحصول على ترخيص مسبق من البلدية وذلك إن اقتضت القوانين المنظّمة للأسواق ذلك.

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة يمكن فتح المسلخ في غير أوقات عمله حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

**الفصل 19**: تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأداءات ومعاليم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

**الفصل20**: يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

**الفصل 21**: لا تضمن البلدية القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخّص في رهن المسلخ موضوع اللزمة.

**الفصل 22**: يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة للبلدية تهدف لتحسين استغلال المسلخ وتتولى البلدية دراسة هذه المقترحات ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

**الفصل 23**: يمكن للبلدية أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال المسلخ بواسطة أعوانها المكلّفين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة.

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومدّهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كلّ تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

**الفصل 24**: لا يمكن لصاحب اللزمة غلق أو منع الطبيب البيطري أو الأعوان المؤهلين والمكلفين بالرقابة من دخول أيّ محل من محلات المسلخ ويعتبر هذا المنع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

يتعهّد صاحب اللزمة بتقديم تقرير شهري في أنشطة المسلخ للمصالح البيطرية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجعة لهم بالنظر ترابيا طبقا للأنموذج المعمول به والمتوفر لدى هذه المصالح.

## العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق

**الفصل 25**: يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفة المعاليم للعموم بمدخل المسلخ (مهما كان نوعه) في أماكن بارزة وواضحة، وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيع أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع والتراتيب النافذة أو التي يتم استصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة.

وتعد تعريفة المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

**الفصل 26**: يعدّ كلّ ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخّص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمة أو عدم تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات مؤشّر عليها من قبل محتسب الجهة المانحة للزمة وفقا لأحكام كراس الشروط هذا تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد.

ويكون مانح اللزمة ملزما بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكلّ متضرّر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالبلدية مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

## العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

**الفصل 27**: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل المسلخ أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من البلدية، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أيّ تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن اللزمة.

**الفصل 28**: يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البنايات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال المسلخ وسلامة المستعملين، ويتمّ إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ:( حذف التجهيزات والمرافق غير المتوفرة )

- ✓ رسم المواقع.
- ✓ صيانة الإسطبل وتنظيفه.
- ✓ صيانة وحدة معالجة وتصريف الدماء.
- ✓ صيانة محلات الذبح وتنظيفها.
- ✓ صيانة جميع المحلات وتنظيفها وتطهيرها.
- ✓ صيانة السياج الخارجي.
- ✓ صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالمسلخ وبمحيطه.

- ✓ صيانة معدات التهوئة والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- ✓ وضع اللافتات واتجاهات السير داخل المسلخ.
- ✓ تطبيق قواعد النظافة بالمسلخ وبالمناطق المحيطة به.
- ✓ استبدال كل القطع المعطّبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.
- ✓ توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

**الفصل 29:** في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل الآنف الذكر، يمكن للبلدية بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتمّ اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب البلدية.

**الفصل 30:** يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمة خطا فادحا يستوجب معه فسخ العقد.

إلا أنه يمكن لصاحب اللزمة ابرام اتفاقية مع مانح اللزمة يقوم بمقتضاها هذا الأخير بعملية التنظيف بمقابل مالي يتمّ احتسابه وفقا للتكلفة الحقيقية وبهامش ربح يتمّ الاتفاق عليه بين الطرفين.

**الفصل 31:** يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهّد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكلّ امتناع عن ذلك يعدّ خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

**الفصل 32:** تتولى الجهة المانحة للزمة سنّ نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

**الفصل 33:** يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل المسلخ ومستعمليه، ويجب عليه ضمان احترامه للتراتيب الصحية خاصة من حيث:

- ✓ سلامة الأجسام ونظافتها.
- ✓ ارتداء زيّ نظيف خاص بالعمل.
- ✓ عدم تلويث المنتوجات الغذائية عند تداولها.
- ✓ انجاز التحاليل اللازمة لنظافة الأعوان العاملين بالمسلخ.

## العنوان السابع: إنجاز الحسابات

**الفصل 34**: يتعين على صاحب اللزمة:

- ✓ توفير واستعمال كنشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجوال ذات قسائم ( يعدّها صاحب اللزمة ) مؤشر عليها من قبل البلدية ومسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعا باتا استعمال أية دفاتر أخرى.
- ✓ الاستظهار بكنشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجوال عند كلّ طالب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- ✓ الحصول على موافقة البلدية في صورة استعمال الفتورة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

**الفصل 35**: يتعين على صاحب اللزمة تمكين كلّ مستلزم من خمسة كنشات فواتير ووصولات بالنسبة لكل مسلخ كحد أقصى ويمكن للبلدية الإذن للقابض محتسب البلدية بعدم تجديد الدفاتر للمستلزم المعني إلا بعد الاستظهار بما يفيد خلاص ما تخلّد بذمتهم من معاليم راجعة للبلدية.

**الفصل 36**: لمانح اللزمة الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدّمة بالتقرير السنوي وحسابات الاستغلال المشار إليها أعلاه،

ولهذا الغرض يمكن لمانح اللزمة طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

## العنوان الثامن : المسؤولية والتأمين

**الفصل 37**: تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية :

### 1-بالنسبة للبنايات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البنايات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

### 2-بالنسبة للاستغلال:

يتحمّل صاحب اللزمة مسؤولية كافة الأضرار المنجرة عن الاستغلال، ولا تتحمل البلدية إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

**الفصل 38**: توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة مانح اللزمة، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمة إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمة.

## العنوان التاسع : الضمانات– الفسخ– النزاعات

**الفصل 39**: يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي ربع ( ¼) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة عقد اللزمة لدى قابض الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة .

ويكون قابض المالية محتسب مانح اللزمة ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرّد اتصاله من مانح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد.

**الفصل 40:** يمكن للبلدية في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل الثالث من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرّخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسها بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب مانح اللزمة بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة وفي هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان .

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه يمكن لمانح اللزمة حجز الضمان الوقتي وإسناد اللزمة للمترشح الذي تقدّم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

**الفصل 41:** يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو تغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

**الفصل 42**: تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

**الفصل 43**: يمكن أن تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية:

أ – فسخ العقد: عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كلّ الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري:

- ✓ التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
- ✓ ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحّة والبيئة.
- ✓ عدم تفادي الإخلالات المنصوص عليها بالتقارير الواردة عن المصالح البيطرية في مدّة أقصاها 7 أيام من إعلامه إذا كانت صيانة خفيفة وشهر إذا كانت صيانة ثقيلة.
- ✓ منع الطبيب البيطري والأعوان المكلفين بالرقابة من أداء المهام المنوطة بعهدتهم.
- ✓ الإضرار بالبناءات والمنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- ✓ إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
- ✓ استعمال كنشات فواتير ووصولات غير مؤشر عليها من قبل البلدية وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- ✓ استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها
- ✓ الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة.
- ✓ الامتناع عن تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تمّ استخلاصها.

- ✓ عدم تنظيف المسلخ.
- ✓ عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل المسلخ.
- ✓ عدم احترام أوقات فتح المسلخ.
- ✓ عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
- ✓ استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخّص فيها.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب- استرجاع اللزمة: بقطع النظر عن الاستثمارات غير المهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع وذلك في الحالات التالية:

- ✓ مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- ✓ مخالفة أحكام عقد اللزمة.
- ✓ تعاطي صاحب اللزمة مهمة وسيط داخل المسلخ.
- ✓ إفلاس صاحب اللزمة.
- ✓ التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، يحل مانح اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة استغلال السوق إلى شخص آخر طبيعي أو معنوي.

ج – وفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا . إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك.

**الفصل 44**: تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

**ملاحظة هامة : كراسات الشروط المتعلّقة باللزمات غير خاضعة للتعريف بالإمضاء طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2018 .**